

## القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الاول:التعريف بالقانون التجاري

يمكن تعريف القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط التجاري من حيث صورته المختلفة في الدولة وتنظم القائمين بالنشاط التجاري من حيث شروط اكتساب وصف التاجر والواجبات التي يتحملها التاجر ويعد احرفروع القانون الخاص.

### مصادر القانون التجاري:

1- التشريع التجاري بقواعده الامرة والمفسرة

2-التشريع المدني بقواعده الامرة والمفسرة

3-الاعراف السائدة في التعامل التجاري

4-الاتفاقيات التجارية الدولية

5-الاتفاقيات الخاصة

### تحديد نطاق القانون التجاري:ظهرت نظريتان بهذا الصدد:

اولا/النظرية الذاتية التي تستند على ان القانون التجاري هو قانون الاشخاص الذين يحترفون النشاط التجاري.فهو قانون حرفي موضوعه التاجر وحرفته

ثانيا/النظرية الموضوعية التي تستند على ان القانون التجاري هو قانون الاعمال التجارية .

ومن خلال الاطلاع على مجمل نصوص قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 النافذ يمكن القول انه اعتمد النظرية الموضوعية بالدرجة الاساس (م1/اولا وم 4/اولا)، ودون اهمال النظرية الذاتية اذ نظم التاجر وواجباته في مواد متعددة.

### النظريات المفسرة للعمل التجاري:

اولا/نظرية المضاربة القائمة على فكرة السعي من اجل تحقيق الربح.ويعاب عليها انها توسع من دائرة العمل التجاري لان كل الاعمال هدفها الربح،كما انها تعجز عن تفسير تجارية بعض الاعمال التي يقرر المشرع تجاريتها رغم انطوائها على الخسارة احيانا.

ثانيا/نظرية التداول القائمة على فكرة حركة السلع والبضائع والنقود والاوراق التجارية.ولا تصلح ان تكون وحدها معيارا للعمل التجاري رغم انها تفسر تجارية بعض الاعمال.

ثالثا/نظرية المشروع التي تقوم على فكرة المشروع القائم على عنصري الاحتراف والتنظيم المسبق للعمل.الا ان هنالك اعمال تجارية لا تتم بصيغة المشروع التجاري.

رابعا/نظير الحرفة اي العمل في استغلال تجاري بطريقة ثابتة ومنظمة ومستمرة.الا ان النظرية لا تضع تعريف محدد وواضح للعمل التجاري.

خامسا/نظرية السبب اي الباعث الدافع الى العمل فإن كان تجاريا فالعمل يكون تجاري.

## القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الثاني:النظام القانوني للعمل التجاري

اولا/الاختصاص القانوني:يخضع العمل التجاري للقانون التجاري بينما يخضع العمل المدني للقانون المدني الذي يعد في الوقت ذاته مصدرا من مصادر القانون التجاري.

ثانيا/اكتساب وصف التاجر:تقرر م 7 من قانون التجارة النافذ1 بان من يزاول النشاط التجاري على وجه الاحتراف يعد تاجرا سواء اكان خصا طبيعيا ام معنويا ويترتب على ذلك نتائج قانونية هامة لا سيما من حيث تحمل التاجر ببعض الواجبات.

ثالثا/الافلاس:يخضع التاجر المتوقف عن سداد ديونه لنظام الافلاس بينما يخضع غير التاجر لنظام الاعسار.

رابعا/الفوائد:الفوائد القانونية هي المحددة بنص القانون وتبلغ 4 بالمئة في المسال المدنية و 5 بالمئة في المسائل التجارية.اما الفوائد الاتفاقية فيمكن تحدها بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين وعلى ان لا تزيد على 7 بالمئة فان زادت على ذلك يجب ان تخفض.اما الفوائد المركبة فالاصل عدم جوازها الا اذا كانت مقررة بمقتضى الاعراف والعادات التجارية.

خامسا/صفة الاستعجال:تنظر بعض الدعاوى التجارية بصفة مستعجلة في المحكمة ولا تخضع للعطل.

سادسا/النفاذ المعجل: لا يجوز تنفيذ الاحكام القضائية الا بعد ان تكتسب درجة البتات. وتسنثنى الاحكام الصادرة في بعض المسائل التجارية وان لم يتطرق المشرع العراقي الى ذلك صراحة .

سابعا/التنفيذ المباشر: وفق نص ف 1 من م 14 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 تكون الاوراق التجارية القابلة للتداول قابلة للتنفيذ في دوائر التنفيذ كالأحكام القضائية وبشرط ان لا يكون المدين فيها مظهرا.

ثامنا/الاختصاص القضائي: يختص القضاء التجاري بنظر المنازعات في المواد التجارية بينما يختص القضاء المدني بنظر المنازعات المدنية.

### انواع الاعمال التجارية:

-الاعمال التجارية المنفردة: وهي الاعمال التي تعتبر تجارية وان وقعت لمرة واحدة فقط او عرضا. وسواء وقعت من اشخاص يتمتعون بالصفة التجارية ام لا.كالتعامل بالاوراق التجارية والاعمال المتعلقة بالاسهم والسندات.

-الاعمال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاري: وهي الاعمال التي تعتبر تجارية بشرط ممارستها بصيغة مشروع تجاري مهياً ومنظم له مسبقا. ويشترط ان تقع بشكل متكرر بحيث تصبح حرفة معتادة.كالتأمين واعمال المصارف والتوريد والصناعة واستخراج المواد الاولية.

## القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الثالث: الاعمال التجارية المنفردة والمحترفة

### اولا/الاعمال التجارية المنفردة:

1-شراء المنقول او العقار لاجل البيع او التأجير بقصد تحقيق الربح.

2-الاستئجار لاجل التاجير بربح.

3-الاعمال المتعلقة بالاسهم والسندات.

4-الاعمال المتعلقة بالاوراق التجارية.

### ثانيا/الاعمال التجارية المحترفة:

1-توريد البضائع والخدمات.

2-استيراد البضائع وتصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

3-الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

4-النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

5-مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

6-خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

7-البيع في محلات المزاد العلني.

8-نقل الاشياء او الاشخاص.

9-شحن البضائع او تفريغها او اخراجها.

10-استيداع البضائع في المستودعات العامة.

11-التعهد بتوفير متطلبات الحفلات والمناسبات الاجتماعية الاخرى.

12-عمليات المصارف.

13-التأمين.

14-الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

## القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الرابع: التاجر الطبيعي والمعنوي

اولا/التاجر الطبيعي: تثبت صفة التاجر لمن تتوافر فيه الشروط التالية:

1-احتراف العمل التجاري:اي توجيه النشاط بصفة دائمة ومعتادة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين ويتضمن الاحتراف عنصرين هما:الحرفة والاعتقاد.والحفة هي تكريس نشاط الشخص لعمل معين واتخاذ حرفة له.وترتبط بمشاريع الانتاج والتوزيع والخدمات.اما الاعتقاد فهو تكرار العمل ويعده البعض العنصر المادي للحرفة.

2-مباشرة العمل التجاري بإسم الشخص ولحسابه الخاص: وذلك لأن التجارة تقوم على الائتمان الشخصي. لذلك لا يكتسب وصف التاجر موظفوا المحلات التجارية ومستخدموها، ومدراء الشركات المساهمة والمحدودة.

3-التمتع بالأهلية القانونية اللازمة للعمل التجاري:لا يضع المشرع العراقي قواعد خاصة بالأهلية التجارية.لذلك تطبق على الاهلية ذات الاحكام والقواعد القانونية المتعلقة بأهلية مزاولة الاعمال ذات الصفة المدنية.ويكون كامل الاهلية وهو من اتم الثامنة عشرة سنة كاملة من العمر دون الاصابة بعارض من عوارض الاهلية اهلا لمباشرة الاعمال والعقود والمعاملات التجارية.ويمكن للصبي الذي اتم الخامسة عشرة سنة من العمر وحصل على اذن من وليه بمزاولة التجارة وبترخيص من المحكمة مزاولة العمل التجاري وفي حدود الاذن الممنوح له.

ثانيا/التاجر المعنوي:اي الشركة التجارية حيث لا يقتصر احتراف التجارة على الاشخاص الطبيعية ويمكن ان تتم مزاولة العمل التجاري من قبل الاشخاص المعنوية.وتعتمد معايير متعددة للتمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية.ابرزها المعيار الموضوعي وبموجبه لا تكتسب الشركة وصف التاجر الا اذا احترفت النشاط التجاري.اما المعيار الثاني فهو المعيار الشكلي وبموجبه تعد الشركة تجارية متى اتخذت شكل احدى الشركات التجارية ايا كانت طبيعة النشاط الذي تزاوله.ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون التجارة العراقي النافذ يتبين ان المشرع العراقي اعتمد المعيار الموضوعي من خلال نص م 7 : (يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر بإسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون).

وتخضع الشركات في العراق لأحكام القانون رقم 21 لسنة 1997 المعدل. وهي الشركة التضامنية وشركة المشروع الفردي والشركة البسيطة والشركة المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية.وينظم القانون المذكور الاحكام الخاصة بالشركة من حيث كونها عقدا فيحدد اركان الانعقاد العامة والخاصة وشروط التأسيس واجراءاته ومستلزماته كما يحدد كيفية ادارة الشركة ومزاولة نشاطها.والحالات التي تؤدي الى انقضاءها واجراءات التصفية والتزامات المصفي ومسؤوليته.وتجدر الاشارة الى ان القانون المذكور لا يطبق على الشركات العامة التي تؤول ملكيتها الى الدولة حيث تطبق على الشركات المذكورة قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

## القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الخامس: واجبات التاجر(التسجيل بالسجل التجاري، والاسم التجاري)

**السجل التجاري:** م 27 من قانون التجارة النافذ تعرف السجل التجاري بأنه سجل عام لقيده ما اوجب القانون على التاجر وما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط التجاري الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرا على ذلك من تغيير.

**اهمية السجل التجاري:** اداة استعلامية هامة بالنسبة للغير، اداة احصائية فعالة للدولة، له وظيفة اقتصادية، له وظيفة اشهار في المواد القانونية.

### شروط التسجيل في السجل التجاري:

- 1- ان يكون الشخص تاجرا سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي ولكل منهما احكام خاصة عند القيد في السجل. كما يلتزم التاجر بالتسجيل سواء كان وطنيا ام اجنبيا.
- 2- ان يكون للتاجر محل تجاري في العراق.
- 3- تقديم طلب خطي من صاحب العلاقة الى دائرة المسجل وفق الصيغة القانونية خلال 30 يوما من تأريخ افتتاح المحل التجاري او تملكه.

### الاثار القانونية للتسجيل في السجل التجاري:

- 1- يعد قرينة على مزاوله الشخص النشاط التجاري وهي قرينة قابلة لأثبات العكس.
- 2- يعد امر لازما لحماية الاسم التجاري وفق نص م 1/24 من قانون التجارة النافذ.
- 3- لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان لم يرد تسجيله من التاجر في السجل التجاري الا اذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.

### البيانات واجبة التسجيل من الشخص الطبيعي:

اذا كان مركز نشاط التاجر في العراق فيتم تسجيل بيانات تتعلق بشخص التاجر ونشاطه التجاري وبالمحل التجاري. اما اذا كان مركز نشاط التاجر خارج العراق وله فروع فيه فيجب تسجيل بيانات التاجر المتعلقة به من حيث اسمه وجنسيته وميلاده مع تأشير الاجازة الصادرة له من السلطات المختصة بمزاولة النشاط التجاري في العراق.

### البيانات واجبة التسجيل من الشخص المعنوي:

اذا كان مركز الشركة في العراق ولها فروع فيه فيجب تسجيل البيانات المتعلقة بإسم الشركة ونشاطها ومديرها المفوض واعضاء مجلس الادارة بالاضافة الى البيانات المتعلقة بالفروع التابعة لها. اما اذا كانت الشركة اجنبية وفروعها في العراق فيجب قيد البيانات المتعلقة بفروع

الشركة وتقدم البيانات من مدير الشركة او مدير الفرع في العراق.ويجب تأشير كل ما يطرا على البيانات من تعديل.

### **القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع السادس:الاسم التجاري**

الاسم التجاري هو كل تسمية مقبولة يزاول التاجر بموجبها نشاطه التجاري ويتألف من اي مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور اي منشأة تجارية يديرها شخص طبيعي او معنوي.ويمكن للتاجر الفرد ان يتخذ من اسمه المدني ولقبه اسما تجاريا له وفق نص م 22 من قانون التجارة النافذ.ويعد الاسم التجاري عنصر موضوعي يتعلق بالمحل التجاري .ولا يجوز ان يتخذ التاجر اسماً من الاسماء غير العربية او ان يتضمن الاسم بياناً مخالفاً للنظام العام والاداب العامة او ان يكون من شأنه تضليل الجمهور او ايهامه .

#### **تمييز الاسم التجاري عما يشته به:**

يتميز الاسم التجاري عن العنوان التجاري في ان العنوان التجاري يتخذه التاجر بغرض اجراء معاملاته التجارية والتوقيع بهخ على الاوراق المتعلقة بالنشاط التجاري.وعناصر العنوان التجاري هي الاسم المدني للشخص واسم اسرته.ويعد العنوان التجاري عنصر ذاتي ينصرف الى التاجر ذاته وليس الى المحل التجاري بخلاف الاسم التجاري الذي يعد عنصرا موضوعيا في المحل التجاري. كما يجب عدم الخلط بين الاسم التجاري والعلامة التجارية. حيث ينصرف مفهوم العلامة التجارية الى اي رمز من شأنه تمييز السلع والخدمات المقدمة من التاجر وتتكون من اية حروف او اشكال او رموز او ارقام او امضاءات او تصاوير او نقوش بحيث تدل على المنتج. وتعتبر العلامة التجارية مالا معنويا وعنصر من عناصر المحل التجاري تنتقل معه في حالة التصرف به الى الغير. كما يختلف الاسم التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر من العناصر المعنوية للمحل التجاري وتنتقل معه الى الغير عند التصرف به.

#### **الاثار المترتبة على اتخاذ الاسم التجاري:**

- 1-ضرورة تسجيله من قبل مسجل الاسماء التجارية.
- 2-ضرورة نشره في النشرة الخاصة التي يصدرها مسجل الاسماء التجارية.
- 3-ضرورة شطبه ان كان تسجيله مخالفاً لأحكام القانون.
- 4-ضرورة تثبيته على واجهة المحل التجاري.

#### **حماية الاسم التجاري:**

تنص ف1 م 24 من قانون التجارة النافذ على انه من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم في حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها. كما يتعرض من يستخدم اسما تجاريا غير ملائم لواقع النشاط التجاري الخاص به او مخالف للنظام العام او الآداب

العامة الى العقوبات الجزائية التي يحددها المشرع. ويجوز لمن لحقه ضرر جراء استعمال الغير اسمه التجاري المطالبة بالتعويض عنما اصابه من ضرر وفق احكام المسؤولية المدنية.

### القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع السابع:الدفاتر التجارية

يلتزم التاجر الطبيعي والمعنوي بإمسك الدفاتر التجارية لأهميتها في تقييم نشاط التاجر وتحديد مركزه المالي وما لديه من سيولة نقدية.كما ان للدفاتر التجارية اهمية في اثبات المعاملات التجارية من خلال الاستعانة بها في حل النزاعات التي تنشأ نتيجة التعامل التجاري.وكما تمكن من التقدير غير الاعتباطي للضرائب.ولها اهمية خاصة عند تعرض التاجر الى الافلاس حيث تسهم الدفاتر التجارية المنتظمة في حماية التاجر من عقوبة التفالس بالتقصير والتفالس بالتدليس.

### انواع الدفاتر التجارية

اولا/الدفاتر الالزامية:وهي نص القانون على وجوب امساكها من قبل التاجر وهي:

1-دفتر اليومية

2-دفتر الاستاذ

3-ملف لصور طبق الاصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها او يستلمها التاجر والمتعلقة بنشاطه التجاري.

ثانيا/الدفاتر الاختيارية:وهي الدفاتر التي يكون للتاجر امساكها وفق الاعراف والعادات التجارية

1-دفتر المسودة الذي يدون فيه التاجر معلومات اولية عن نشاطه التجاري.

2-دفتر الصندوق لتدوين ما يدخل الى الصندوق وما يخرج منه من نقود واموال.

3-دفتر الاوراق التجارية الذي يدون فيه التاجر تفاصيل العمليات على الاوراق التجارية.

4-دفتر المخزن ويثبت فيه التاجر حركة البضائع والسلع الداخلة الى مخازنه والخارجة منها.

**قواعد مسك الدفاتر التجارية:**يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او حك او شطب او تحشية او هوامش.ويصح البيان الخاطئ بقيد عكسي يدرج في تاريخ اكتشاف الخطأ.كما يتعين قبل استعمال دفتر اليومية الاصيلي ترقيم صفحاته وتوقيعها من الكاتب العدل وختمها.وتقدم الدفاتر التجارية في نهاية كل سنة مالية الى الكاتب العدل للتأشير بعدد الصفحات المستعملة واغلاق الدفتر حيث يخصص لكل سنة مالية دفتر يومية خاص بها.وكما ينبغي على التاجر عند نهاية السنة المالية و على وراثته عند وفاته تقديم الدفاتر التجارية الى الكاتب العدل للتأشير عليه. ويلتزم التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة سبع سنوات من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء عدد صفحاته او وقف نشاط التاجر وعلى التاجر وورثته ايضا الاحتفاظ بصور

الرسائل والبرقيات والتلكس او صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها او ورودها. والمدة المذكورة ليست مدة تقادم فلا يؤدي انقضاءها الى سقوط حق او دين ثابت بالدفتري.

تقديم الدفاتر التجارية الى القضاء:

1-التقديم او الاطلاع الجزئي 2-التسليم او الاطلاع الكلي

**القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الثامن:الامتناع عن المنافسة غير المشروعة**

نظم المشرع العراقي المنافسة غير المشروعة من خلال قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010. وبموجب م 1 فإن المنافسة عي الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي. وتنص م2 من القانون على انه يهدف هذا القانون الى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون او المنتجون او المسوقون او غيرهم في جميع الانشطة الاقتصادية. وكما تحدد م3/اولا نطاق سريان القانون بالانشطة في ميدان الانتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق او خارجه اذا ترتبت عليها آثار داخله. وقد نظم الفصل الثاني من القانون تشكيل هيئة متخصصة بالإشراف على شؤون المنافسة ومنع الاحتكار هي مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار الذي يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ويرتبط برئاسة الوزراء.

**الممارسات التنافسية المحظورة بموجب القانون:وتحددها م 9 و م 10 وم 11 وكالاتي:**

1-م 9 حظر الاندماج بين الكيانات التجارية اذا ادى الى السيطرة على 50 بالمئة او اكثر من مجموع انتاج او مبيعات سلعة او خدمة معينة.

2-م 10 تحديد اسعار السلع والخدمات،تحديد كمية السلع والخدمات،تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية،عرقلة دخول المنافسين الى السوق،التواطؤ في العطاءات والعروض في المناقصات والمزايدات،التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة،ارغام عميل على الامتناع عن التعامل مع المنافسين،رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل بالشروط التجارية المعتادة،السعي لاحتكار مواد ضرورية،تعليق بيع خدمة او منتج على شراء سلعة اخرى من العميل،ارغام جهة او طرف او اي منهما على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة مما يؤدي الى اعطاءه ميزة في المنافسة او الحاق الضرر به.

3-م 11 اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شراؤه ان كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة.

الجزاءات:تنص م 13 من قانون المنافسة على الجزاءات التي يتعرض لها التاجر المخالف لاحكام القانون وهي:(اولا/يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 3 سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون.

ثانيا/للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة ان كان له مقتضى).



إذا حدد المشرع عقوبة جزائية تتمثل بالحبس او الغرامة للتاجر المخالف لأحكام قانون المنافسة كما حدد جزاء مدني يتمثل بإمكانية المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر.

وقد نصت م 15 على وجوب تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والاختصاص.

### **القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع التاسع:التعريف بعقد النقل**

يعقد عقد النقل من العقود التجارية والنقل عمل تجاري محترف بحكم القانون .ويتجسد النقل بتغيير مكان الاشخاص والاشياء.

وتعرف م 5 من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 عقد النقل بانه:(اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص او شئ من مكان الى اخر لقاء اجر معين).

### **خصائص عقد النقل:**

- 1-النقل عقد رضائي:حيث يتم العقد بمجرد التراضي دون حادة الى افراغه في شكل محدد.
  - 2- عقد ملزم للجانبين:حيث يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه.
  - 3-ومن عقود المعاوضة:حيث يأخذ كلا الطرفين في العقد مقابلا لما يعطيه.
  - 4-وهو من عقود الاذعان ايضا سيمما بالنسبة للنقل الجوي والنقل البحري. حيث يفرض الناقل الشروط الخاصة بالعقد ولا يكون امام الطرف الاخر سواء كان راكبا ام مرسلا للبضاعة سوى قبول العقد او رفضه.
- اطراف العقد وابطرامه:

للعقد نوعان .فقد يكون عقد نقل اشياء وهنا اطراف العقد هم الناقل والمرسل كما يمتد اثر العقد الى شخص ثالث دون ان يكون طرفا في ابرامه وهذا الشخص الثالث هو المرسل اليه.اما عقد نقل الاشخاص فيبرم بين الناقل والراكب. ويبرم العقد بتوافر الاركان العامة للانعقاد وهي:

1- التراضي بتوافر الاهلية اللازمة وهي الاهلية التامة بإتمام 18 سنة من العمر دون الاصابة بعارض من عوارض الاهلية. وتقرر م 1/6 من قانون النقل بأن النقل عقد رضائي ويمكن اثباته بجميع طرق الاثبات. وقد يبرم العقد وفق نماذج معدة سلفا من شركات النقل.

2-المحل حيث يرد عقد نقل الاشخاص على نقل الراكب وامتعته اما عقد نقل الاشياء فيرد على الاشياء او البضاعة محل النقل. فيكون العقد باطلا في حالة عدم مشروعية المحل او خروجه من دائرة التعامل بحكم القانون، كأن يرد على نقل اسلحة غير مجازة او نقل المخدرات او الاثار المسروقة.

3-السبب ولا بد ان يكون لعقد النقل سببا مشروعاً لأبرامه والا كان باطلا.

ويقصد بالسبب وفق النظرية الحديثة الباعث الدافع الى التعاقد او الغرض البعيد او غير المباشر الذي يرمي المتعاقد الى تحقيقه من خلال ابرام العقد. ويفترض ان لكل عقد سبب موجود ومشروع والا كان العقد باطلا.

## القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع العاشر: الاثار القانونية لعقد النقل

### اولا/عقد نقل الاشياء:

#### 1- التزامات المرسل وحقوقه:

أ-تسليم الشئ محل النقل في المكان والزمان المحددان في عقد النقل. ب-تقديم بيانات بحالة الشئ عند تسلمه. ج-اعداد الشئ للنقل واطار الناقل بذلك. د-دفع الاجرة والمصاريف.

اما حقوق المرسل فهي حقه في توجيه الشئ طيلة فترة النقل وبأحكام قانونية خاصة.

#### 2-التزامات الناقل وحقوقه:

أ-تسلم الشئ من المرسل. ب\_شحن الشئ على واسطة النقل ج-نقل الشئ الى المكان المتفق عليه د-المحافظة على الشئ طيلة فترة النقل ه-تفريغ الشئ في محل الوصول و-تسليم الشئ الى المرسل اليه او من ينوب عنه.

اما حقوق الناقل فهي حقه في الاجرة والمصروفات التي يتكبدها من اجل اعداد الشئ للنقل او المحافظة عليه.

3-التزامات المرسل اليه وحقوقه:لا تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناجمة عنه الا بقبوله العقد صراحة او ضمنا. والتزاماته هي:

أ-تسلم الشئ محل النقل من الناقل.

ب-تحمل مصروفات نقل الشئ او خزنه في حالة تخلفه عن استلام الشئ في الموعد المحدد.

ج-اداء اجرة النقل في حالة الاتفاق على تحملها من قبل المرسل اليه.

اما حقوقه فهي حقه في فحص البضاعة قبل تسلمها واذا وجد بها عيبا او نقصا فعليه تثبيت تحفظاته على الشئ وحالته وابلغ الناقل بذلك.

### ثانيا/عقد نقل الاشخاص:

#### 1-التزامات الناقل وحقوقه:

أ-نقل الراكب وامتعته ب-المحافظة على سلامة الراكب

اما حقوق الناقل فهي حقه في الاجرة المتفق عليها مع الراكب في عقد النقل.

## 2-التزامات الراكب وحقوقه:

أ-اداء اجرة النقل ب-اتباع تعليمات الناقل

وتترتب على الناقل المسؤولية في حالة الاخلال بالتزاماته سواء كان نقل اشخاص او نقل اشياء. وينظم قانون النقل العراقي النافذ احكام المسؤولية وحالاتها والاعفاء منها .

### القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الحادي عشر :عقد التأمين

**تعريف عقد التأمين:**تعرف م 983 من القانون المدني العراقي عقد التأمين بانه:عقد يلتزم به المؤمن بان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط مالية او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.وللتأمين اهمية كبير فهو اداة لتطويع رؤوس الاموال،واداة امان وائتمان في الوقت ذاته.ويقوم على مجموعة من الاسس الفنية وهي الاحصاء والمساهمة والادراك بالاضافة الى عنصر الخطر الذي يتمتع بأهمية خاصة في عقد التأمين ويندمج في محل العقد.

**اطراف عقد التأمين:**يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن الذي عادة ما يكون شركة تأمين والمؤمن له.ولكن ليس هنالك ما يمنع من وجود اشخاص آخرين.فقد يكون المؤمن له غير طالب التأمين حيث ان طالب التأمين هو من يتقدم الى المؤمن بطلب للتأمين ضد الخطر .اما المؤمن فهو من يتهدده الخطر المؤمن ضده في ماله او حياته.وقد يكون المستفيد شخصا اخر غير المؤمن له.كمن يؤمن على حياته لمصلحة اولاده.حيث يكون المؤمن له هو من يتهدده الخطر.اما المستفيد فهم اولاد المؤمن.

**ابرام عقد التأمين:**يبرم عقد التأمين من خلال مجموعة من الوثائق هي:طلب التأمين الذي يعد ايجابا في العقد ،مذكرة التغطية المؤقتة التي تصدر بشكل مؤقت من خلال اشعار شكلي يعلن فيه المؤمن بموافقته على تغطية الخطر المؤمن ضده لحين صدور وثيقة التأمين، اما وثيقة التأمين فتمثل العقد في صيغته النهائية وتتضمن بيان حقوق والتزامات الاطراف بشكل تفصيلي.

### الاثار القانونية لعقد التأمين:

**اولا/التزامات المؤمن له:** يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين في الموعد المتفق عليه، وان يبين وقت ابرام العقد المعلومات الخاصة بالخطر وما يطرأ عليه من تغيير اثناء فترة سريان العقد، واشعار المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن ضده.

**ثانيا/التزامات المؤمن:** تقتصر التزامات المؤمن على اداء مبلغ التأمين المثبت في العقد عند تحقق الخطر المؤمن ضده او حلول اجل العقد كما في التأمين على الحياة.

**ثالثا/التزامات المستفيد وحقوقه:** يلتزم المستفيد بالامتناع عن كل ما من شأنه احداث الخطر المؤمن ضده وتنص م 1000 من القانون المدني العراقي على هذا الالتزام فيما يتعلق بالتأمين

ضد الحريق. اما حقوق المستفيد فتتمثل في الحصول على مبلغ التأمين حيث يستثنى مبلغ التأمين من تركة المؤمن له ويستحقه المستفيد كاملا وفق نص م 995 من القانون المدني العراقي.

**انتهاء عقد التأمين:** ينتهي عقد التأمين من خلال:

1-انتهاء العقد بإنهاء المدة 2-فسخ العقد 3-زوال الخطر المؤمن ضده 4-التقادم.

### **القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الثاني عشر: البيوع البحرية البيع سيف**

**البيوع البحرية** هي عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة محلها اموال وبضائع وسلع يتم نقلها بحرا من البائع الى المشتري ويدخل في اعتبارها الطريقة التي يتم من خلالها نقل هذه البضائع والاموال ، فلا يعتبر العقد من البيوع البحرية الا اذا تم نقل البضائع من خلال البحر.

وتشهد البيوع البحرية تنظيما دوليا يتمثل في قواعد الانكوتيرمز التي وضعتها غرفة التجارة الدولية وتتولى تعديلها بين فترة واخرى. بالاضافة الى مبادئ العقود التجارية الدولية والاتفاقيات الدولية والتنظيم التشريعي الداخلي .

**البيع سيف:** تعرف م 301 من قانون التجارة النافذ البيع سيف بأنه: البيع الذي يلتزم فيه البائع ببرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة واداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك وازادتها الى الثمن. وهو من بيوع القيام.

**الطبيعة القانونية للبيع سيف:** ذهب بعض الاجتهادات الفقهية الى انه عقد بيع مستندات وليس عقد بيع محله اموال منقولة استنادا الى الاهمية الكبيرة للمستندات في هذا العقد حيث يمكن للمشتري اجراء كل انواع التصرفات على البضاعة بمجرد حيازته للمستندات الممثلة للبضاعة. ولكن الرأي الراجح انه عقد بيع محله اموال منقولة يتضمن التزام البائع بتسليم المشتري السندات المرتبطة بالبضاعة كقائمة البيع وسند الشحن وثيقة التأمين على البضاعة. اذ ان التزام البائع بتسليم المستندات الممثلة للبضائع لا يغني عن التزامه الرئيس بتسليم البضاعة كاملة الى المشتري في الموعد المتفق عليه. حيث ان هذه المستندات لا تغني عن تسليم البضاعة الى المشتري رغم اهميتها في قيام الاخير بالتصرف بالبضاعة بمجرد حيازته لها.

### **الاثار القانونية للبيع سيف:**

**التزامات البائع: 1-** تسليم البضاعة المتفق عليها كاملة الى المشتري في الموعد المتفق عليه  
**2-** ابرام عقد نقل البضاعة واختيار واسطة نقل ملائمة وازادتها اجرة النقل الى الثمن 3-تغليف البضاعة ودفع مصاريف التغليف 4-التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل وازادتها مبلغ التأمين الى الثمن 5-الحصول على اجازة التصدير وشهادة المنشأ وكل الوثائق اللازمة لإتمام نقل البضاعة وايصالها الى المشتري وازادتها مصاريف ذلك الى الثمن.

**التزامات المشتري:1-** دفع ثمن البضاعة شاملا قيمة البضاعة ومصاريف شحنها ونقلها والتأمين عليها 2-استلام وثائق ومستندات شحن البضاعة من البائع 3-استلام البضاعة في الميناء والموعد المتفق عليه 4- اداء رسوم استيراد البضاعة واخراجها من ميناء التفريغ 5-اصدار تعليماته بشأن شحن البضاعة وتعيين ميناء الوصول في حالة الاتفاق على ذلك.

### **القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الثالث عشر:البيوع البحرية (البيع فوب)**

تعرف م 298 من قانون التجارة النافذ البيع فوب بأنه البيع الذي يتم على اساس قيام البائع بتسليم البضاعة الى المشتري على ظهر السفينة التي يعينها الاخير وفي ميناء الشحن. ويختلف البيع فوب عن البيع سيف من ناحيتين:

الاولى:لا يترتب على البائع ابرام عقد نقل البضاعة ويلتزم المشتري بذلك.

الثانية:لا يترتب على البائع ابرام عقد التأمين على البضاعة ويلتزم المشتري بذلك.

اما في حالة الاتفاق على قيام البائع بأبرام عقدي نقل البضاعة والتأمين عليها فنكون امام وكالة من المشتري الى البائع للقيام بهذه التصرفات القانونية باسم المشتري ولحسابه.

### **الاثار القانونية للبيع فوب:**

**اولا:التزامات البائع:**يلتزم البائع في البيع فوب بما يأتي:

1-تسليم البضاعة على ظهر السفينة المحددة للشحن واذا اصببت البضاعة بضرر قبل ذلم فتبعية الهلاك تكون على المشتري.

2- حزم المبيع ونقله الى ميناء الشحن خلال المدة المتفق عليها.

3- اداء نفقات حزم البضاعة وفحصها ومصاريف القياس والوزن والعد.

4-اعلام المشتري وبالسرع اللازمة بشحن البضاعة على واسطة النقل وارسال وثائق الشحن الضرورية له.

5-الحصول على موافقات السلطات المعنية بصدد تصدير البضاعة واداء مصاريف اللازمة.

6-تقديم شهادة المنشأ الخاصة بالبضاعة وتقع المصاريف على المشتري.

7-تمكين المشتري من الحصول على الوثائق اللازمة الخاصة بالبضاعة .

**ثانيا:التزامات المشتري:**

- 1- ابرام عقد نقل البضاعة ودفع اجرة النقل من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ .
- 2- التامين على البضاعة ودفع اقساط التأمين ويمكن انابة الغير لأداء ذلك.
- 3- اداء المصاريف المترتبة على الاعلام بشحن البائع للبضاعة وما يترتب على ارسال البائع الوثائق والمستندات الخاصة بالبضاعة.
- 4- اداء ما يترتب على البضاعة من مصروفات ابتداءا من تأريخ شحن البضاعة على واسطة النقل.

### القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الرابع عشر: الحساب الجاري

تعرف م 217 من قانون التجارة الحساب الجاري بأنه:(عقد ينفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها وان يستعوضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه).

ويتكون الحساب الجاري من حقلين الاول للأصول او الموجودات والثاني للخصوم او المطلوبات. ويتوحد الحقلان عند انتهاء الحساب الجاري لإستخلاص الرصيد المستحق. ويرد الحساب الجاري عموما على مدفوعات نقدية ولا يوجد ما يمنع ان يرد على اشياء مثلية كالبضائع والاوراق التجارية ولكن لا تدخل في هذه الحالة الا على اساس ثمنها .

### الطبيعة القانونية للحساب الجاري:

ذهبت بعض الاجتهادات الفقهية الى ان الحساب الجاري نوع من انواع القرض ولا يمكن التسليم بصحة هذا الرأي لان الحساب الجاري قد لا يرد على النقود.

بينما ذهبت اجتهادات فقهية اخرى الى ان الحساب الجاري هو عبارة عن تسوية لعلاقات متتابعة كل منها يؤدي الى القيد في الحساب. لذا فإنه وان كان عقدا قائما بذاته الى انه ذو صفة تبعية اذ يرتبط بالضرورة بالعمليات التي تم فتح الحساب الجاري من اجل قيدها فيه. والرأي الراجح هو ان الحساب الجاري عقد قائم بذاته وانه يرتبط ارتباطا وثيقا بالعمليات المدرجة فيه. كما انه عمل تجاري محترف .

### الاثار القانونية للحساب الجاري:

- 1- انتقال ملكية النقود والاموال للطرف الذي استلمها.
- 2- تتحول المدفوعات الى قيود مجردة في الحساب الجاري وهو ما يسمى الاثر التجديدي للمدفوعات.

3- عدم قابلية الحساب للتجزئة ويترتب على ذلك انتفاء صفة الدائن والمدين لحين غلق الحساب وتصفيته. وتؤكد م 221 من قانون التجارة النافذ مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري.

4- انتفاء سريان الفوائد على المدفوعات الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وعند الاتفاق تسري الفائدة على الحساب مع المدفوع ذاته على ان لا تتجاوز الحد القانوني المقرر. ولا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد الا اذا تم فتح الحساب بين مصرف وشخص اخر.

5- جميع الدعاوى التي تتعلق بالحساب الجاري تتقدم بمرور خمس سنوات من تأريخ غلق الحساب. الا ان دين الرصيد الناتج عن تصفية الحساب لا يخضع للمدة المذكورة بل يخضع للمدد المقررة في القواعد العامة بموجب م 233 من قانون التجارة النافذ.

### القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الخامس عشر: الاعتماد المستندي

تعرف م 273 من قانون التجارة النافذ الاعتماد المستندي بأنه (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل). وهو من العقود الرضائية وهو عقد ثنائي ملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة .

#### انواع الاعتماد المستندي:

اولا/الاعتماد المستندي البات او القطعي وهو الاعتماد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المصرفية التزاما غير قابل للألغاء وبات تجاه المستفيد من الاعتماد. ولا يمكن للمؤسسة المصرفية الغاء او تعديله الا بالاتفاق بين جميع الاطراف.

ثانيا/الاعتماد المستندي غير البات وهو الاعتماد الذي يكون فيه التزام المؤسسة المصرفية ازاء المستفيد من الاعتماد غير بات (واهي او ضعيف).حيث يكون من حق المؤسسة المصرفية الغاءه او تعديله.

**فتح الاعتماد:** يتم فتح الاعتماد من خلال وجود علاقة قانونية سابقة بين البائع والمشتري. ومخاطبة المصرف من اجل ان ينهض بدوره في اوصول الثمن من المشتري الى البائع في مقابل اوصول الوثائق والمستندات الممثلة للبضاعة من البائع الى المشتري واستيفاء عمولة من ذلك.

#### الاثار القانونية للاعتماد المستندي:

اولا/العلاقة بين الامر بفتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد هي علاقة يحكمها العقد المسبق المبرم بينهما.

ثانيا/العلاقة بين الامر بفتح الاعتماد والمؤسسة المصرفية حيث يلتزم المشتري الامر بفتح الاعتماد بتسديد المبالغ التي دفعها المصرف تنفيذا للعقد واداء عمولة المصرف المترتبة على

فتح الاعتماد. اما المؤسسة المصرفية فتلتزم بفتح الاعتماد وفق تعليمات المشتري وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها عند تقديمها. ومن ثم دفع مبلغ الاعتماد وفق نص م 274 من قانون التجارة النافذ. واخيرا يتوجب على المؤسسة المصرفية تسليم مستندات البضاعة الى المشتري لكي يتمكن من استلام البضاعة فعليا.

ثالثا/ العلاقة بين المؤسسة المصرفية والمستفيد من الاعتماد فعلى المستفيد من الاعتماد تقديم وثائق البضاعة للمؤسسة المصرفية في الوقت المحدد ويجب ان تكون الوثائق مطابقة لما تم الاتفاق عليه. وللمستفيد التنازل عن الاعتماد او تجزئته بشرط اعلام المؤسسة المصرفية بذلك. وهذا الحق لا يقع الا لمرة واحدة فقط وبعد الحصول على موافقة المصرف. وعلى المؤسسة المصرفية اذا كان الاعتماد باتا دفع قيمة الاعتماد للمستفيد. اما اذا كان الاعتماد قابلا للألغاء فلا يكون التزام المصرف بالدفع باتا اذ يكون للأخير الحق في الغاء او تعديل الاعتماد.